Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (42), (Sapt, 2026)
ISSN: 3104-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 42 سبتمبر 2026
ردمد: 3104-6266

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي بين الاقتناع القضائي واليقين العلمي

" دراسة تحليلية مقارنة "

د. انتصار احميدة امحمد امسيويط. الدرجة العلمية: أستاذ مشارك عضو بهيئة التدريس بقسم القانون الجنائي.
كلية القانون درنة/ جامعة درنة

The Criminal Judge's Power in Evaluating Digital Evidence between Judicial Abstention and Scientific Certainty

"A Comparative Analytical Study"

Dr. Entessar Hamida Mohammed Amsiwit,: Academic Degree. Associate Professor, Faculty of Law, Derna/ University of Derna.
a.amsiwit@uod.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/09/02 –تاريخ المراجعة:2026/09/08– تاريخ القبول: 2026/10/06– تاريخ للنشر: 2026/11/11

الملخص:

سلامة الحكم الجنائي مبنية على سلامة التقدير للأدلة، والدليل الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى يخضع للقواعد المقررة قانوناً سواء القواعد المنظمة لسلطة القاضي في قبول الأدلة، أو سلطته في تقدير قيمتها الإقناعية، وهي مسألة متعلقة بجانبين: توافر الأدلة السليمة، والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي وهو ما يتباين فيه القضاة مما نجم عنه أن الأدلة الرقمية في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح لأن ملكة الإدراك فيها يباشرها الخبير بدلاً من القاضي، أما ملكة الحكم فيباشرها القاضي الجنائي بخلاف الأدلة الأخرى التي يباشر فيها الملكتين الإدراك والحكم. وللتقريب بين الملكتين وضع القضاء المقارن حدود وضوابط للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي بخلاف القضاء الليبي الذي لم يبين ذلك، ولمعالجة ذلك بينا حدود وضوابط ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الحقيقة القضائية – الدليل الرقمي – القناعة القضائية – السلطة التقديرية للقاضي – اليقين القضائي – قبول الدليل.

Abstract:The integrity of a criminal judgment is fundamentally built upon the soundness of evidence evaluation. Digital evidence, much like any other form of evidence, is subject to established legal rules—whether those governing the judge's authority in admitting evidence or their discretion in assessing its probative value. This issue involves two distinct dimensions: the availability of sound evidence, and the personal and scientific background of the judge, which varies among judges. Consequently, digital evidence in practice offers no more than the purpose for which it is intended, because the faculty of perception regarding such evidence is exercised by the expert rather than the judge, whereas the faculty of judgment remains exclusively with the criminal judge—unlike traditional evidence where both faculties (perception and judgment) are exercised by the judge alone. To bridge the gap between these two faculties, comparative jurisprudence has established limits and controls on the discretionary power of the criminal judge in evaluating digital evidence, unlike Libyan jurisprudence, which has not explicitly defined them. To address this gap, this study outlines the limits and controls governing the exercise of the criminal judge's discretionary power in evaluating digital evidence.

Keywords: Judicial Truth - Digital Evidence - Judicial Conviction - Judge’s Discretionary Power - Judicial Certainty - Admissibility of Evidence.

المقدمة:

يقوم اليقين القضائي في الإثبات الجنائي على عنصرين: أحدهما شخصي: يتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة، والآخر موضوعي: بأن يكون الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل للبرهنة على ثبوت الواقعة. إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية يتعذر عليه إمكانية تقديرها، والدليل الجنائي هو جوهر اليقين القضائي. (النقبي، حسين علي محمد، 2007، 188). ولهذا اتجه القضاء المقارن إلى تحديد ضوابط لممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره للدليل الرقمي. ليجسد الدليل الرقمي حقيقة الواقعة أمام المحكمة، فتقتنع بحدوثها كما دل عليها الدليل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تحديد مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي، وبيان حدود وضوابط ممارسة القاضي الجنائي سلطته في تقدير الدليل الرقمي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- توضيح ألية التقريب بين ملكة الإدراك التي يباشرها الخبير في الأدلة الرقمية بدل من القاضي الجنائي، وبين ملكة الحكم التي يباشرها القاضي الجنائي.

2- بيان الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الرقمي.

3- بيان كيفية التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي.

إشكالية الدراسة:

التساؤل الرئيسي الذي تثيره الدراسة ما مدى حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره للدليل الرقمي؟ وهذا يثير تساؤلات فرعية منها:

1- ما مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في تقديره للدليل الرقمي؟

2- هل الطبيعة التقنية للدليل الرقمي تحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟

3- هل للقاضي الجنائي دور في تقدير الدليل الرقمي؟

4- ما هي ضوابط ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، أعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، بجمع واستخلاص الأفكار من المراجع القانونية والفقهية وتحليلها، ومُدعمة ذلك بالأحكام القضائية، والمنهج المقارن للمقارنة بين القضاء الليبي والقضاء المقارن في تحديد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي، وما تتطلبه من ضوابط لممارسة هذه السلطة التقديرية في تقدير الدليل الرقمي.

خطة البحث:

سنخصص للمبحث الأول: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

وسنوضح في المبحث الثاني: حدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

المبحث الأول: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة هي: نظام قانوني أقره المشرع، ويطبقه القاضي في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية، فهي تخول القاضي صلاحية الاختيار بين وسائل قانونية حددها المشرع ليختار القاضي من بينها. فالسلطة والتقدير القضائي مفهومان قانونيان للقاضي فهما متشابهان إلا أنهما غير متطابقين فالسلطة

هي المجال الذي يباشر القاضي من خلاله التقدير للأدلة في نطاق ما تتضمنه هذه السلطة من التزام بمبدأ المشروعية، والتقدير القضائي للأدلة هو: حرية القاضي في اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة التدليلية له، ومن ناحية أخرى ترك الخصوم تقديم الأدلة المناسبة لإقناع القاضي. (بلعيد، جميلة، 2016، 9). إلا أنه قد يجد القاضي أثناء ممارسته لعملية التقدير تميز بعض الأدلة بسمات خاصة يتعذر عليه إمكانية تقديرها، لما يتطلبه ذلك من معرفة فنية وعلمية بها، لذلك أجاز له المشرع الاستعانة بالخبرة لإمكان تقديرها، ومعرفة القيمة التدليلية لها، ومنها الأدلة الرقمية. (خليل، أحمد ضياء الدين محمد، 2010، 427). لأن الهدف الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية أن يصل القاضي إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وهذا ما يبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي. (بن غولة، حمودة، 2013، 57).

ولكن ما هي ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي، وكيفية التمييز بينها وبين المفاهيم القانونية المشابهة لها؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

سنخصص للمطلب الأول: ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي، وسنبين في المطلب الثاني: التمييز بين سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي والمفاهيم القانونية المشابهة لها.

المطلب الأول: ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

يقوم القاضي الجنائي بعدة عمليات ذهنية من أجل تكوين اقتناعه، وللوصول إلى الحقيقة بإيراد مؤدي الأدلة في الحكم بدون غموض، أو إبهام، أو تناقض، والأدلة التي اعتمد عليها في حكمه مؤدية إلى ما رتبته عليها من نتائج، متسقة مع العقل والمنطق ويفصل فيها بنفسه، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديره فيما يتعلق بالمسائل الفنية. (النقبي، حسين علي محمد، 2007، 238). – رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ حسب اقتناعه بالأسباب التي بني عليها – فهذا مما يدخل في حدود سلطته التقديرية. (أحمد، هلالي عبد اللاه، 2021، 1157).

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنبين في الفرع الأول: مدلول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي، وسنتناول في الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي في إثبات الدليل الرقمي.

الفرع الأول: مدلول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

يقصد بالسلطة لغةً: السلطة التسلط والسيطرة، وهي استطاعة، طاقة وقدرة. (إدريس، سهيل، 2017، 957).

أما التقدير فيقصد به: التقدير على وجوه من المعاني منها التروي والتفكير في تسوية أمره وتهيئته، ومنها أيضاً تقديره بعلامات يقطعه عليها. (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، 1999، 256).

أما اصطلاحاً: السلطة التقديرية للقاضي هي: الصلاحيات التي خولها إياها المشرع للترجيح بين أدلة الخصوم في حدود مبدأ المشروعية. (بلعيد، جميلة، 2016، 9).

أما الدليل: فيقصد به لغةً: ما يستدل به، والدليل الدال أيضاً، وقد دل على الطريق دلالة بفتح الدال وكسرها.

أما في الاصطلاح: فيقصد به هو: " الوسيلة المشروعة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ".

أما الدليل الرقمي: فطبيعة الدليل تتشكل من طبيعة الجريمة الإلكترونية فتكون الأدلة الإلكترونية ناتجة من الوسائل الإلكترونية، ولم يتفق الفقه الجنائي حول مدلول الدليل الرقمي فيقصد به: " الدليل المأخوذ من أجهزة

الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون ".

ويؤخذ على هذا المدلول أنه يقصر الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الألي، وهذا فيه تضييق للدليل الرقمي لأنه يمكن أن يتحصل عليه من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها.

أما المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE) فقد بينت المقصود به في تقريرها الصادر في أكتوبر 2001 بأنه: " كل معلومات مخزنة في نظم المعالجة الألية وملحقاتها أو متنقلة عبرها بواسطة شبكة الاتصالات في شكل مجالات إلكترونية أو ذبذبات كهربائية أو نبضات مغناطيسية، يتم استخلاصها وجمعها وتحليلها وفق إجراءات قانونية وعلمية، وترجمتها لتظهر في شكل مخرجات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات الجريمة وتقرير البراءة أو الإدانة ".

أما قانوناً: فقد عرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 في (م1) منه بأنه: " أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ".

أما المشرع الليبي فقد بين مدلول الدليل الجنائي الرقمي في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية في (م7/1) بأنه: " هو نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها ". (قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27)، إلا أنه يؤخذ على هذا المدلول للدليل الجنائي الرقمي الآتي:

1- هناك فارق ما بين البيانات والمعلومات، فالمعلومات بيانات تمت معالجتها أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد، فالمعطيات التي تمثلت في بيانات عند إدخالها إلى نظام الحاسب الألي، ويتم التعامل معها بطريقة معينة تصبح معلومات لا بيانات.

2- المدلول شابه عيب من عيوب الصياغة التشريعية (النقص) وهو: إغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه، ويُعبَّر عنه بمصطلح الفراغ الذي يتحقق عندما لا يتولى التشريع تنظيم نتائج قانونية معينة، وحلها بصورة نهائية قاطعة لا تترك مجالاً للشك حول ألية تطبيقها (من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال) وكان الأجدر استخدام مصطلح الوسيط الإلكتروني الذي يُقصد به: " شبكة الحاسب الألي أو الإنترنت، أو أية شبكة إلكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمة أو ضوئية أو ما شابه ذلك". لذا نهيب بالمشرع الليبي تعديل مدلول مصطلح الدليل الجنائي الرقمي على النحو الآتي: " هو نتائج تحليل المعلومات من أي وسيط إلكتروني أو أجهزة التخزين بها ". (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2026، 424-425).

ويقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات للأدلة الرقمية فإذا عرض الخبير في تقريره عن الدليل الرقمي فلم يقطع برأي جازم، بل أبدى فيها رأياً قدر رجحانه، أو يحتمل رأيين فللمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير، وأن تقطع بصحة الرأي الذي رجحه، أو بصحة أحد الرأيين اللذين عجز عن المفاضلة بينهما، وذلك متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدت الرأي الذي استقرت عليه، أما إذا خلت الدعوى من أي دليل يعين القاضي على الجزم بما رجحه الخبير، فلا يجوز له من تلقاء نفسه أن يفعل ذلك، لأنه إذا كان الخبير نفسه، بما له من

دراية فنية قد عجز عن أن يقطع برأي جازم، فيصدر القاضي الحكم بالبراءة لأن تقرير الخبير أثار الشك، ومن المقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم. (عوض، محمد عوض، 2023، 703).

ولكن ما الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي في إثبات الدليل الرقمي؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي في إثبات الدليل الرقمي.

إن المفاهيم القانونية لدى هارت لا يمكن فهمها إلا باللجوء إلى منطق القاعدة. فعندما يُعرف الحق أو الواجب أو غيرهما من المفاهيم القانونية لا تتناول كوحدات مجردة وإنما في استعمالاتها السياقية لوجودها في نظام قانوني يحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لها، والنتيجة التي انتهى هارت إليها عن الطبيعة القانونية لهذه المفاهيم هي: ألا نبين المفهوم القانوني بل نوضحه في السياقات المختلفة التي يستخدم فيها باللجوء إلى القاعدة القانونية التي تحكم السياقات المختلفة. (فرحات، محمد نور، 1981، 142-143).

وبتطبيق ذلك على الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي في إثبات الأدلة الرقمية نجد أن دور الخبرة في الأدلة الرقمية وسيلة لتقدير عناصر إثبات في الدعوى ولا تهدف بذاتها لإثبات وجود أو نفي واقعة ما. لأنها ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها بل إنها وسيلة لتقدير عناصر إثبات الدعوى. (الصلوي، عبد الخالق محمد، 2008، 19). لأن الدعوى الجنائية تعترضها مسائل فنية لا يستطيع القاضي أن يبث فيها نظراً لاحتياجها إلى تخصصات علمية لا تتوافر لديه، ولا يجوز له أن يحل محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يملك البث فيها بنفسه. (مصطفى، محمود محمود، 1977، 3). وتأييداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تتجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لأن ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف ذلك يكون مشوباً بقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه ". (محكمة النقض المصرية، 2000/3/26، 230). فرأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ بحسب اقتناعه بالأسباب التي بني عليها فهذا مما يدخل في حدود سلطته التقديرية. (أحمد، هلالي عبد اللاه، 2021، 1157)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بأن: " من المقرر العبرة في المسائل الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وذلك بما له من حرية في ترجيح الأدلة، أي الأخذ بدليل وترك غيره، بما في ذلك تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبراء شأنه في هذا شأن سائر الأدلة الأخرى، إذ له مطلق الرأي في الأخذ بالتقرير الذي يطمئن إليه والالتفاف عما عداه ". (المحكمة العليا، 2005/6/7، 937). فالسلطة يقصد بها: " الميزة القانونية التي بها يخرج شخص عن نطاقه القانوني ليتدخل في نطاق الغير ويؤثر فيه. فلا سلطة إلا إذا كان هناك تدخل في شؤون الغير. فهي ميزة تهدف إلى تحقيق مصلحة وهي تطبيق القانون. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 319-320). فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير استناداً إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية (م275 أ.ج.ل) فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص. (عبدالقادر، العربي شحط، صقر، نبيل، 2006، 141)، وتدخل في حدود سلطتها التقديرية فلها أن تأخذ برأي خبير دون أخر أو بجزء من تقرير دون غيره، أو تفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، كما لها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينياً بل بني على الترجيح فحسب

وذلك إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناعها بما ورد به. (بوادي، حسنين المحمدي، 2008، 7-8).

ولكن ما يميز سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي عن المفاهيم القانونية المشابهة لها؟

هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التمييز بين سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي والمفاهيم القانونية المشابهة لها.

الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لسلطته في مجال تقدير الأدلة هو الوصول إلى الحقيقة، وفيما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة، فهدف القاضي من التحقيق الوصول فيما إذا كان الشك قد تحول إلى يقين تبنى عليه الإدانة. أم أن ما لديه من أدلة لا تصل إلى هذا اليقين، وعندئذ يبقى الشك قائماً ولا يحكم بالإدانة. (محمد، فاضل زيدان، 2006، 105). فالقاضي الجنائي إذا ما اقتنع بثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى المتهم فإنه يعين إدانته في الحكم الجنائي الذي يصدره لأن الحقيقة التي يعلنها الحكم الصادر بالإدانة، هي إدانة المتهم في الدعوى الجنائية تأسيساً على ثبوتها، والتيقن من نسبتها إلى المتهم. (الجوهري، كمال عبدالواحد، 2015، 130).

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في الفرع الأول: التمييز بين السلطة التقديرية والاقتناع القضائي، وسنبين في الفرع الثاني: التمييز بين السلطة التقديرية واليقين القضائي.

الفرع الأول: التمييز بين السلطة التقديرية والاقتناع القضائي.

يقصد بالاقتناع في اللغة: اقتنع: قنع: واقتنع بالفكرة أو الرأي: قبله واطمئن إليه. (مجمع اللغة العربية، 1993، 518).

أما اصطلاحاً: الاقتناع القضائي هو: " حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات (الوقائع النموذجية) المرشحة لتتطابق مع (وقائع القضية)، وتتوفق طبيعة هذه (الحالة) على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين إما بثبوت الوقائع في جانب المتهم، وثبوت مسؤوليته عنها، أو الشك في ذلك، أو بعدم حدوثها، أو عدم مسؤوليته عنها. (امسيويط، انتصار، احميدة، امحمد، 2003، 181).

ويفهم من مبدأ الاقتناع القضائي هو أن للقاضي حرية الأخذ بأي دليل يطمئن إليه – بما فيها الأدلة الرقمية من بين الأدلة المطروحة في الجلسة لأنه يتمتع بسلطة تقديرية في انتقاء الأدلة وتحديد قيمتها التدليلية، وكذلك بسلطة التنسيق بين هذه الأدلة وهذا من أجل إثبات التهمة أو نفيها. (بن غولة، حمودة، 2013، 57). فالاقتناع القضائي هو: أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، وله بعد ذلك السلطة التقديرية في وزن قيمة كل دليل على حده، والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه. (النقبي، حسين علي محمد، 2007، 184). لأن القناعة هي: عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل، وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المنضبط بقواعد العقل والمنطق يمارس القاضي سلطته في تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه، فأساسها يكمن في قواعد عقلية منطقية تستمد عناصرها من التكوين الشخصي والعلمي للقاضي.

طبيعة القناعة القضائية: أما بشأن طبيعتها فقد انقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعتبرها مجرد رأي قضائي يبديه القاضي في قيمة الدليل المعروض أمامه، وقد انتقد هذا الاتجاه لأن الأحكام لا تبنى على الآراء، وإنما على أسس رصينة من قواعد الاستنتاج والاستخلاص العقلي والمنطقي.

أما الاتجاه الثاني: حدد طبيعتها بأنها اعتقاد يقوم في ذهن القاضي عند تقديره للأدلة، وقد انتقد هذا الاتجاه لأن القناعة ليست اعتقاداً وإنما تبنى على أسس موضوعية كافية ولا يمكن للقاضي أن يصدر حكماً مع أدنى شك في وجود الاحتمال.

أما الاتجاه الثالث: وصفها بأنها تشكل منطقة وسط بين الاعتقاد واليقين وقد انتقد هذا الاتجاه لأن القناعة لا تتأرجح بين الاعتقاد واليقين وإنما تتسم بالثبات سيما عند تقدير قيمة الدليل.

الاتجاه الرابع: اعتبرها نوعاً من نفاذ البصيرة لمعطيات الخصومة الواقعية والقانونية، ويكون على درجة من الوضوح بحيث يبدو متقارباً من المعاني الأخلاقية، وقد انتقد هذا الاتجاه لأنه حدد الجهد دون أن يحدد طبيعتها بالذات وفيما إذا كانت يقينياً أم دونه فنفاذ البصيرة لا يعني سوى بذل أقصى جهد استنباطي للوصول إلى الحقيقة. (محمد، فاضل زيدان، 2006، 107 وما بعدها).

فالاقتناع هو تهيؤ أو استعداد ذهني؛ وعملية تقدير الأدلة – بما فيها الأدلة الرقمية مبنية على قناعة القاضي، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير، مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها التماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريمي للفعل محل الإثبات.

ولتوضيح ذلك: عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي السليمة في التقدير. (المقدمة الكبرى).

القناعة السليمة (الحد الأوسط).

تتطابق الحقيقة الواقعية (النموذج القانوني للجريمة) مع الحقيقة القضائية المبنية على الاقتناع القضائي السليم (المقدمة الصغرى).

عملية تقدير الأدلة – بما فيها الأدلة الرقمية السليمة مطابقة الواقعة (للنموذج القانوني للجريمة) مع الحقيقة القضائية. (النتيجة). (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 183). ولكن كيف نميز بين السلطة التقديرية للقاضي واليقين القضائي؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التمييز بين السلطة التقديرية واليقين القضائي.

يقصد باليقين لغةً: العلم وزوال الشك.

أما اصطلاحاً هو: الذي يكتشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب، ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 244).

أما قانوناً: اليقين في النظم الإجرائية عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق الإدراك بالحواس أو ما يعرف بالمعرفة الحسية، أو باستخدام العمليات العقلية كالتحليل والاستنتاج وهو ما يطلق عليه المعرفة العقلية، وتتوقف درجة تكامل ليقين القاضي على قدرة الأدلة المطروحة – بما فيها الدليل الرقمي على توصيل القاضي إلى هذه المرحلة. فإذا استطاع القاضي إدراكها فإنه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن مع حالة الواقع، وعلى العكس مع ذلك يتباعد مصطلح اليقين في حالة عدم قدرة أدلة الدعوى ومن بينها الدليل الرقمي بطبيعة الحال على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين. فالقاضي عندما يعاين الدليل الرقمي لا يمكنه معاينة السلوك الإجرامي لحظة وقوعه وإنما يعاين النتائج التي ترتبت عليه، ولكن عن طريق التحليل والاستنتاج يمكنه التوصل إلى الكيفية التي تمت بها الجريمة والأداة المستخدمة، ومراحل تنفيذها من قبل الجاني كما حدثت على أرض الواقع. (محمود، سمير عوض، 2020، 609-610).

ويعني هذا أن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضٍ إلى أخر لأن القاضي له أن يقبل جميع الأدلة التي تعرض عليه في الدعوى، فلا يحق له رفض أي دليل مقدماً، ومع ذلك

من حقه رفض الدليل الذي لا يطمئن إليه حسب قناعاته وسلطته التقديرية في وزن الأدلة وأن يستخلص منها ما يراه مناسباً للوصول إلى اليقين الذي يستند إليه في حكم الإدانة، أو يحكم بالبراءة. (الجابري، إيمان محمد علي، 2005، 142). فمن خصائص اليقين النسبية، فاليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقيناً مطلقاً بل يقيناً نسبياً ثابتاً، ويعزى ذلك لعدة أسباب تؤثر على ضمير القاضي أثناء تقييم الوقائع المعروضة عليه توطئة للوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه من عادات، وخبرات سابقة، واستعداد ذهني (أحمد، هلالي عبد اللاه، 2008، 401-402)، ويقصد بثبات اليقين هو: يقين مشترك بين جميع القضاة أو معظمهم إذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة، أو هو القاسم المشترك الذي يجمع بين مجموعة من القضاة بخصوص إدانة أو براءة متهم معين. (محمود، سمير عوض، 2020، 611). لأن وظيفة الأدلة هي نقل الوقائع كما حدثت على مسرح الجريمة للمحكمة، في حين أن اليقين يمثل حالة ذهنية تتولد لدى القاضي، محدثة انطباعاً مؤكداً عن كيفية حدوث تلك الواقعة الإجرامية لتلتقي الحقيقة باليقين، فاليقين المطلوب هو اليقين المعقول، وذلك ببناء اقتناعه على عملية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط. (النقبي، حسين علي محمد، 2007، 193-194).

العلاقة بين اليقين والاقتناع والحقيقة القضائية: العلاقة بين هذا الثالوث هي علاقة تكامل وليست علاقة تطابق فاليقين يتدرج من الضعف إلى القوة مع تدرج السير في إجراءات الدعوى الجنائية، ويواكب هذا التدرج تدرج أخر في الاقتناع، وعندما يتكامل اليقين ينشأ الاقتناع اليقيني، وهو أساس الحقيقة القضائية فالقاضي من خلال تقديره للأدلة – ومنها الأدلة الرقمية عندما يصل إلى درجة اليقين فإنه يصبح مقتنعاً بالحقيقة. فاليقين هو وسيلة الاقتناع، بمعنى أخر الاقتناع ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته. (أحمد، هلالي عبد اللاه, 1987، 631).

ولمزيد من الإيضاح سنتطرق في المبحث الثاني لحدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل الرقمي.

المبحث الثاني: حدود وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

ضوابط السلطة التقديرية: هي الحدود التي يمكن بها توقى تداعيات الاقتناع الشخصي للقاضي لضمان عدالة حكمه، وهذه الضوابط بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها حتى لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم، وعند إخلاله بها فإن رقابة المحكمة العليا تتحقق عليه. (محمد، فاضل زيدان، 2006، 232).

فالعملية الذهنية للقاضي الجنائي للوصول إلى اليقين تمر بأربع مراحل متتالية هي:

أولاً: مرحلة التلقي: وهي المرحلة الأولى للعملية القضائية حيث يطرح أمام القاضي أدلة ثبوت ونفي الجريمة، وفي هذه المرحلة يجري القاضي تحقيقاً على الأدلة ليدرك ما يطرح أمامه منها.

ثانياً: مرحلة التفسير والمطابقة: وفي هذه المرحلة يفسر القاضي ما تلقاه، وما أدركه من أدلة ويختار نصوص القانون المناسبة، ثم يطابق بين الواقعة المادية، والواقعة النموذجية.

ثالثاً: مرحلة اليقين القضائي: وفي هذه المرحلة يتكون يقين القاضي، وقد يصل في هذه المرحلة إلى أحد فرضين:

1- الجزم بإدانة المتهم.

2- الجزم ببراءته، ويكون ذلك في إحدى حالتين:

أ- عدم وجود دليل إدانة مطلقاً.

ب- الشك في دليل أو أدلة الإدانة القائمة ضده.

رابعاً: مرحلة الإعلان عن مضمون اليقين القضائي: وهي المرحلة الأخيرة حيث يصدر القاضي حكمه.

فالقاضي الجنائي يمارس منهجية في مباشرة سلطته التقديرية متمثلة في مجموعة أدلة يصل من خلالها إلى الحكم حيث يفحص الأدلة، ثم يختار نص القانون الواجب التطبيق ثم يطابق بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية فمجموع الأدلة تنتج احتمال ذي درجة عالية من اليقين، ولكل منها مقدار من الاحتمالية في الوصول إلى الحكم. (امسيوط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 255 وما بعدها).

فما هي هذه الضوابط؟ وهل للقاضي سلطة في تقدير الأدلة الرقمية أم يقدر فقط الظروف والملابسات المحيطة بها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

سنوضح في المطلب الأول: ضوابط ممارسة القاضي الجنائي السلطة التقديرية للدليل الرقمي، وسنخصص للمطلب الثاني: تعارض الإثبات العلمي مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

المطلب الأول: ضوابط ممارسة القاضي الجنائي السلطة التقديرية للدليل الرقمي.

يقسم الفقهاء هذه الضوابط إلى قانونية وقضائية، وقد اختلف الفقهاء في تصنيفها.

الاتجاه الأول: قسمها إلى أربع ضوابط:

1- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة.

2- تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

3- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا.

4- حجية محاضر المخالفات بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

والملاحظ على هذا التقسيم لهذه الضوابط إنه خلط بين الاستثناءات على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، وبين الضوابط التي ترد على هذه السلطة، فجميع ما أورده هي استثناءات عدا الأول فهو ضابط صحيح.

فهناك فارق بين الضوابط والاستثناءات، فالأولى: لا ترد على حرية القاضي في تقدير الأدلة، أما الثانية: فترد عليها، وتمنع القاضي من ممارسة حريته في هذا المجال. أما الضوابط القضائية فَحُدِدت بضابط واحد هو أن يكون اقتناعه يقينياً.

أما الاتجاه الثاني: فيقسم هذه الضوابط إلى:

1- يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت، وأتيحت مناقشتها في المحاكمة.

2- لا يجوز للقاضي أن يقضي استناداً إلى معلوماته الشخصية.

3- وجوب استمداد اقتناعه من أدلة صحيحة.

4- التزامه بتسبيب حكمه.

وقد انتقد هذا الاتجاه بأن الضابط الثاني يعد نتيجة للأول، وتعالجه معظم القوانين ضمن مبدأ الشفهية وكنتيجة له. أما فيما يتعلق بالتزامه بتسبيب حكمه، فمجاله ليست الضوابط، وإنما في مجال الرقابة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

أما الاتجاه الثالث: فيقسم هذه الضوابط إلى:

1- التوسل بطرق مشروعة يقرها العلم.

2- إثبات المسائل الفرعية غير الجنائية، وإذا كان الثاني لا يشكل ضابطاً على سلطة القاضي، وإنما يشكل استثناءً عليها، فإن الأول يكون صحيحاً، ولكن ما يلاحظ عليه قصر مشروعية الأدلة على الجانب العملي، وكان يفضل أن يطلق عليه (أدلة مستمدة من إجراءات مشروعة قانوناً).

أما الاتجاه الرابع: يقسم هذه الضوابط إلى:

1- أن يستند في حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة وتمت مناقشتها.

2- ألا يقضي بناء على علمه الخصوصي.

3- ألا يستند إلى دليل من إجراءات غير صحيحة.

4- أن يبني قناعته على الجزم واليقين.

وقد انتقد الضابط الثاني كما أشرنا سابقاً، أما الضابط الرابع فإنه لا يشكل ضابطاً على قناعة القاضي في تقديره للأدلة، وإنما شرط للوصول إلى اليقين في أحكام الإدانة. (محمد، فاضل زيدان، 2006، 232 وما بعدها).

وهناك ضوابط قضائية على القاضي مراعاتها عند مباشرته لعملية تقدير الأدلة بما فيها الأدلة الرقمية وهي:

1- أن يقوم تقديره على أدلة قضائية.

2- الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة.

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في الفرع الأول: سلامة الدليل الرقمي، وسنخصص للفرع الثاني: الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة.

الفرع الأول: سلامة الدليل الرقمي.

الدليل الجنائي لا يكون سليماً ويقينياً يبنى عليه القضاء أحكامه إلا إذا وصف بالمشروعية، والدليل الرقمي يحقق الوظيفة الأساسية التي يحققها الدليل التقليدي، والمتمثلة في كشف الجريمة والوصول إلى الجاني إلا أنه يتميز عنه بعدة خصائص تستوجب مراعاتها في الحصول عليه لأن مشروعية الدليل تتطلب شروط صحته، والحصول عليه بطريقة مشروعة. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 537). ويكون الدليل محل التقدير سليماً قانوناً، إذا كان مستمداً من إجراءات مشروعة وتوفرت فيه الشروط القانونية الخاصة به، فطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء، أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 198-199)، وقد درج الفقه على التفرقة بين المشروعية والشرعية الإجرائية وانقسم في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقصد بالمشروعية التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أياً كان مصدرها، ومن ثم المشروعية أوسع مضموناً من الشرعية التي تعتبر حلقة من حلقاتها وهي القانون لأن المشروعية فضلاً عن شمولها للقواعد التشريعية فإنها تستمد وجودها من القواعد الأخرى غير المكتوبة السائدة في المجتمع كالقواعد المستمدة من إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وغيرها، وهذه القواعد جميعها تشكل مصدراً مباشراً للمشروعية بخلاف الشرعية التي لا تغطي إلا حلقة واحدة من هذه العناصر وهي القاعدة القانونية.

أما الاتجاه الثاني: وإن كان هذا الاتجاه يقر مبدأ التفرقة بين مصطلحي المشروعية والشرعية، غير أنه ينتهي إلى عكس الاتجاه السابق فيتجه إلى أن المشروعية يقصد بها التقيد بالنصوص القانونية، أما الشرعية: فتتضمن فضلاً عن هذه النصوص القانونية التقيد بالمبادئ العامة غير المنصوص عليها. فمشروعية الدليل الجنائي لا

تقتصر على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وقواعد النظام العام. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2026، 2-3).

فإذا ما استوفى الدليل مشروعيته، واطمأن القاضي بأنه مستمد من إجراءات سليمة، عندئذ يتوجب عليه، وقبل أن يخضعه لعملية تقديره، أن يتفحص توافر الشروط الخاصة بهذا الدليل الذي استلزمها القانون، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: " فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ". (محكمة النقض المصرية، 1972/6/11، 907). حيث السائد في الفقه أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وإن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين هما:

1- حرية القاضي في قبول الأدلة.

2- حرية القاضي في تقدير الأدلة.

وقد انقسم الفقه في حصر أو إطلاق وسائل الإثبات الجنائي إلى:

الاتجاه الأول: إنكار مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية لأنهم يخلطون بين أمرين: وهما مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، ومبدأ حرية طرق الإثبات، فالمبدأ الأول: جائز القبول لأنه يتعلق بسلطة القاضي التقديرية مع مراعاة الضوابط المقررة لها. أما المبدأ الثاني: والذي يكمن في حرية اللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لإثبات الوقائع المراد إثباتها غير جائز. ونجم عن الخلط بين المبدأين اتجه هذا الرأي في الفقه إلى أنه إذا ظهرت وسيلة جديدة للإثبات فإنه يقع على عاتق المشرع، وليس القاضي مهمة وضع تنظيم قانوني لها.

أما الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي، فيرى ضرورة الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية لأنه يتعلق بوقائع مادية، وما يثيره الاتجاه الأول بشأن ظهور وسائل إثبات جديدة قد تنتهك حقوق وضمانات المتهم بأن أي دليل علمي لم يصل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة أو يمس بحقوق وضمانات المتهم لا يُقبل. (أحمد، هلالي عبد اللاه، 2021، 104).

ولكن هل ضمانة سلامة الأدلة تكفي أم تتطلب الضوابط الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة.

هذا الضابط يمكن استنباطه من القاعدة القانونية العامة التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، والتي تؤسس هذه السلطة على مبدأ القناعة القضائية، ولتكوين هذه القناعة بصورة سليمة من خلال تقدير الأدلة، يتوجب الإحاطة المتكاملة بالدليل محل تقديرها، لأن على القاضي أن يباشر تقدير الدليل بنفسه دون أن يستند إلى قناعة غيره، من خلال ما طرحه في الجلسة ومناقشة الخصوم له، يتوصل إلى تكوين قناعته بشأن تقدير القيمة الفعلية للدليل - وهنا يحل الخبير محل القاضي في الدليل الرقمي - ويقدر قيمته من خلال مناقشات الخصوم، ويستخلص النتائج من علمه المباشر ومعاينة الخبير للدليل، والأخذ بهذا الضابط تطبيق سليم لمبدأ القناعة القضائية حيث يبنى القاضي اقتناعه على أساس يقيني قوامه الدليل الذي أطلع على نتائج تقرير الخبير فيه، وتمحيص الدليل من خلال عملية الاستدلال العقلي وقيمته التدليلية في الإثبات. (امسيويط، انتصار احميدة امحمد، 2003، 204). ويمكن تحديد سلطة القاضي التقديرية من خلال مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: التحقق من وجود الوقائع المدعاة.

المرحلة الثانية: البحث عن التكييف القانوني للوقائع التي انتهى القاضي إلى ثبوتها.

المرحلة الثالثة: استخلاص القاضي من هذا التكييف النتائج القانونية التي يرتبها القانون عليه. (سعد، أحمد محمود، 1988، 238-239).

فالقاضي يفحص – يقصد بالفحص التأكد من أن الأدلة متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها. (عمر ، نبيل إسماعيل، 2004، 34) – ثم تقديرها قضائياً فهما مسلكان فإذا كان التقرير القضائي لهذه الوقائع يخضع لقواعد الإثبات القانوني – يقصد بالتقرير القضائي هي سلطة القاضي في حسم الدعوى، وإصدار حكمه في شأنها. (بلعيد، جميلة، 2016، 10) – فهو لا يعتمد إلا على الأدلة الثابتة بواسطة طرق الإثبات المرخص بها قانوناً والمقدمة وفقاً للأشكال المحددة في القانون، أما التقدير القضائي فهو يستند إلى الأدلة المطروحة بشكل قانوني، وينتقد Depeyraux هذا التمييز بين التقرير القضائي والتقدير القضائي لأنه من الصعب الفصل بين تقرير الوجود المادي والأدلة المطروحة، والتكييف القانوني الذي يضفى عليها، فعملية التقدير تندمج إما في التقرير، أو في التكييف الذي يعطى لهذه الوقائع. (عمر، نبيل إسماعيل، 2004، 35).

وسنوضح في المطلب الثاني مظاهر تأثير الإثبات العلمي على اقتناع القاضي وكيفية التوازن بينهما.

المطلب الثاني: تعارض الإثبات العلمي مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

الاقتناع الذاتي للقاضي يظل في تطور مستمر أثناء نظر الدعوى بين الصعود والهبوط، أما اليقين القضائي فيظهر دفعة واحدة، وكل إضافة جديدة لأدلة الإثبات تؤدي إلى تحسين يطرأ على اقتناع القاضي، وبالعكس كل حذف لدليل من أدلة الإثبات، أو إضافة لدليل من أدلة النفي يؤدي إلى إضعاف هذا الاقتناع، وهذا يؤدي بالقاضي على حسب الظروف ليعدل من صيغة اقتناعه التي سبق أن حددها. (الجوهري، كمال عبدالواحد، 1999، 134). فالحقيقة الواقعية هي ذاتها مضمون الاقتناع القضائي فهي التي تشكل جوهره، ويتصل بهذه الحقيقة، ويلازمها مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم. أما حقيقة الإدانة يتصل بهذه الحقيقة، وبحكمها في الإثبات مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي بالإدانة، وعلى ذلك فكل نوع من نوعي الحقيقة السابقتين يرتبط به درجة معينة من الاقتناع تختلف على الدرجة التي تحكم النوع الأخر، فالحقيقة الخاصة بوقوع الجريمة، وثبوت نسبتها إلى المتهم يحكمها مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي بثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم، بينما الحقيقة الخاصة بالإدانة يحكمها مبدأ أخر من الاقتناع، وهو مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي بالإدانة. (الجوهري، كمال عبدالواحد، 1999، 128).

ويميز الفقيه مالا تستا بين أربعة مراحل يمر بها القاضي في علاقته بالواقعة لتكوين قناعته:

1- مرحلة انعدام المعرفة بالواقعة.

2- مرحلة الميل إلى الاعتقاد عندما تكون أدلة الإثبات والنفي في كفتي تعادل.

3- الميل إلى الأخذ بالغرض الراجح عندما تكون أدلة الإثبات هي الغالبة.

4- الميل نحو اليقين عندما تكون أدلة النفي هي الغالبة. (محمد، فاضل زيدان، 2006، 120 في الهامش).

ويباشر القاضي تجاه الدليل ملكتين هي: ملكة الوعي، أو الإدراك، وملكة الحكم. فهو يستخدم ملكة الإدراك في النقاط الأثر المنطبع أو المنجسم في الدليل، والكاشف عن الجريمة ومرتكبها – في الدليل الرقمي هذه الملكة يباشرها الخبير – ويستخدم بعد إدراك الدليل ملكة الحكم أي تقييم الدليل.

ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنبين في الفرع الأول: مظاهر تأثير الإثبات العلمي على اقتناع القاضي الجنائي. وسنتناول في الفرع الثاني: مبدأ التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي.

الفرع الأول: مظاهر تأثير الإثبات العلمي على اقتناع القاضي الجنائي.

يحتم المنطق القانوني في نظرية الإثبات الجنائي ضرورة أن ترتبط كافة عناصر العملية الإثباتية فيما بينها بعلاقة موضوعية ترتكز أساساً على مكانة كل عنصر في إطار تلك النظرية، وبيان العلاقة وتحديد مداها، وما

ترتبه من أثار على العملية الإثباتية. (خليل، أحمد ضياء الدين محمد, 2010، 158). وهذا يتطلب بيان دور الخبير في الأدلة الرقمية وتأثيره على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

فمن المسلم به أن ثقافة القاضي لا تمكنه من البث في المسائل العلمية أو الفنية ومنها الأدلة الرقمية فيستعين بأهل الخبرة وصولاً للحقيقة فيسهم الخبير في تكوين عقيدة القاضي مع أنه غير ملزم له إذ يخضع كسائر الأدلة لتقديره، وإذا كان من حقها أن تتخذ ما تراه لازماً في مجال الأدلة الرقمية إلا أنها ما تستخلصه منها تُقام على أسس علمية لا تحتمل التأويل. فمع التسليم بمبدأ أن القاضي هو خبير الخبراء إلا أن دور الخبير في الأدلة الرقمية له دور إيجابي في تكوين عقيدة القاضي حيث يحل محله فلا يجوز للقاضي أن يطرح رأيه إلا بالاعتماد على رأي خبير أخر، واستناداً إلى أسس علمية تؤهله للترجيح بين الرأيين. فالقاضي الجنائي غالباً ما يسلم بما انتهى الخبير إليه في رأيه، بل هو ملزم بذلك في المسائل الفنية البحتة. (بكار، حاتم، 1996، 390-391).

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأن: " المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، كما أنها لا تلتزم بندب خبير أخر في الدعوى طالما أن الدعوى قد وضحت لديها ". (المحكمة العليا، 1999/5/8، 96، أيضاً محكمة النقض المصرية، 1992/1/6، 74)، وهذا أيضاً ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن: " سلطة الحكم في تقدير القيمة التدليلية لعناصر الدعوى، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها هي غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير، أو ندب خبير أخر في الدعوى ما دام استنادها إلى الرأي الذي استندت إليه هو استنباط سليم لا يجافي العقل والقانون ". (محكمة النقض المصرية، 1991/6/6، 913، أيضاً محكمة النقض المصرية، 2000/3/26، 301).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل من حق القاضي مناقشة القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية؟

للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: القيمة العلمية القاطعة للدليل لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأن قيمة الدليل في هذه الحالة تقوم على أسس علمية دقيقة.

الأمر الثاني: الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي فهذا من طبيعة عمله. (أحمد، هلالي عبداللاه، 1987، 629).

وسنوضح في الفرع الثاني متطلبات مبدأ التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي.

الفرع الثاني: مبدأ التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي.

فكرة تقدير الأدلة هي فكرة نسبية فيما كان يعد مقيداً أصبح حراً، وفكرة القناعة بحسبانها معيار التقدير هي فكرة نسبية كذلك، ولتكوين قناعة القاضي بصورة صحيحة، يتوجب الإحاطة المتكاملة بالواقعة وأدلتها ومن أهم متطلباتها مباشرة القاضي تقدير الدليل بنفسه. فالعبرة في الإثبات الجنائي هي باقتناع القاضي المطروح أمامه الدعوى على أن يلتزم في تكوين قناعته بأسلوب عقلي ومنطقي، مراعياً القواعد القانونية والإجرائية لقبول أي دليل للإثبات يصل به إلى اليقين القضائي، وقد استقر القضاء على عدة معايير لضمان الوصول لمحاكمة جنائية عادلة وهي:

1- لا يجوز في الإثبات الجنائي الاعتماد كلياً على الدلائل فقط.

2- لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في المسائل الفنية.

(الجابري، إيمان محمد علي، 2005، 315). إلا أن هذا لا يحل بحرية القاضي الجنائي في الأخذ بجزء من الدليل أو أن يأخذ بالدليل كاملاً، أو أن يستبعد في مجال تقدير الدليل لم يطمئن إليه عند ممارسة سلطته في

تقدير الأدلة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله إذا اطمأنت إليه، ولها أن تأخذ بما ترتاح إليه منه، وتستبعد الباقي أو تطرحه بجملته لعدم اقتناعها به، على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلاً معقولاً ". (محكمة النقض المصرية، 1974/1/27، 74).

فالمحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة لأن:

1- المحكمة ملزمة بالاستعانة برأي الخبير في المسائل الفنية البحتة، ويعد قصور في الحكم إن فصلت بنفسها في هذه المسائل.

2- لا يجوز للمحكمة طرح ما ورد في تقرير الخبير الفني استناداً إلى شهادة شهود بل يجب القطع فيه على أساس علمي.

3- إذا اعتمد الحكم على تقرير الخبير في إدانة المتهم، فيجب أن يكون هذا التقرير قد طرح للمناقشة وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

4- للمتهم الحق في طلب ندب خبير في المسائل الفنية.

5- يجب عند الحكم بالإدانة بناء على تقرير الخبير أن يكون ما ورد فيه على سبيل القطع واليقين.

6- إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير في حالة الحكم بالإدانة يجب على المحكمة ذكر الأدلة المؤيدة في التقرير مع الأدلة المسندة إلى المتهم. (مسعود، محمد أحمد، 2023، 133 وما بعدها).

الخلاصة: أنه إذا كان للقضاة التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة إلا أن هناك ضوابط أساسية تعين القاضي على القيام بهذه المهمة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

1- هل روعيت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة؟

2- هل كانت استنتاجات وخلاصة رأي الخبير مسببة تسبيباً كافياً؟

3- هل هناك توافق بين تقارير الخبرة، وشهادة الشهود، و... ؟

4- إذا كان هناك أكثر من خبير، هل هناك إجماع بينهم أم لا؟

هذه تساعد القاضي الجنائي في التقدير لإعطاء القيمة الحقيقية في تقرير الخبير. (عزت، فتحي محمد أنور، 2007، 785).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وما خلصت إليه من توصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي هي الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاضي تجاه الأدلة بما فيها الأدلة الرقمية، وذلك قبل البدء في تقديره للتأكد من مدى صلاحيته.

2- الدليل الرقمي يستمد شرعيته من المبادئ العامة للإثبات الجنائي التي تتيح للقاضي حرية تكوين عقيدته من أي دليل مشروع يطمئن إليه.

3- الأدلة الرقمية لا تقدم أكثر من الغرض الراجح لأن ملكة الإدراك فيها يباشرها الخبير بدل من القاضي، أما ملكة الحكم فيباشرها القاضي الجنائي.

4- سلطة القاضي التقديرية لم تعد مطلقة في مواجهة الأدلة العلمية حيث يتقيد القاضي باليقين الفني الذي يقدمه الخبير في المسائل الفنية البحتة.

5- لم يحدد القضاء الليبي ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عدد من التوصيات وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:

1- نهيب بالمشرع الليبي إعادة صياغة:

مدلول مصطلح الدليل الجنائي الرقمي على النحو الآتي: (م1/7): " هو نتائج تحليل المعلومات من أي وسيط إلكتروني، أو أجهزة التخزين بها ".

2- أن ينظم المشرع الليبي شروط مشروعية الأدلة الرقمية.

3- أن يحدد القضاء الليبي ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

قائمة بأهم المراجع:

الكتب:

أحمد، هلالي عبد اللاه:

- (1987). الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- (2008). حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2.
- (2021). النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط)، مج1.
- الجابري، إيمان محمد علي. (2005). يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1.

الجوهري، كمال عبد الواحد:

- (1999). تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، القاهرة: دار منصور للنشر والتوزيع، ط1.
- (2015). ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة، القاهرة: المركز القومي لإصدارات القانون، (ب.ط).
- الصلوي، عبد الخالق محمد أحمد. (2009). حُجية الخبرة في الإثبات الجنائي (دراسة تطبيقية مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

– بكار، حاتم. (1996). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1.

– بوادي، حسنين المحمدي. (2008). الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1.

– خليل، أحمد ضياء الدين محمد. (2010). مشروعية الدليل في الموارد الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية)، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط).

– سعد، أحمد محمود. (1988). مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها) القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

– عبد القادر، العربي شحط، صقر، نبيل. (2006). الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجزائر: دار الهدى، (ب.ط).

– عمر، نبيل إسماعيل. (2004). امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، مصر: دار الجامعة الجديدة، (ب.ط).

– عوض، محمد عوض. (2023). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة: دار الأهرام للنشر والتوزيع، ط2.

– فرحات، محمد نور. (1981). الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة: دار الثقافة، ط1.

– محمد، فاضل زيدان. (2006). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، الأردن: دار الثقافة، ط2.

– محمود، سمير عوض. (2020). إثبات جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

– مسعود، محمد أحمد. (2023). الإثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجيا الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.

– مصطفى، محمود محمود. (1977). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، ج1.

الرسائل العلمية:

– امسيويط، انتصار احميدة امحمد. (2003). المحاجة في نظام الإثبات الجنائي (دراسة نقدية في ضوء المنهج الجدلي)، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس (بنغازي)، (لم تنشر).

– النقبي، حسين علي محمد. (2007). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، (لم تنشر).

– بلعيد، جميلة. (2016). السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر (الجزائر)، (لم تنشر).

– بن غولة، حمودة. (2013). استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة غردايه (الجزائر)، (لم تنشر).

– عزت، فتحي محمد أنور. (2007). دور الخبرة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، (لم تنشر).

البحوث والمقالات:

– امسيويط، انتصار احميدة امحمد. (2026). " بطلان الدليل الجنائي الرقمي في القانون الليبي " (التسرب الإلكتروني نموذجاً)، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، مج13، ع2.

التشريعات الوطنية:

– قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27، ع1، 2023.

الأحكام القضائية:

المحكمة العليا الليبية:

– المحكمة العليا، نقض جنائي، 1999/5/8، مجلة المحكمة العليا، س36.

– المحكمة العليا، نقض جنائي 2005/6/7، مجلة المحكمة العليا، س42.

محكمة النقض المصرية:

– محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، 1972/6/11، مجموعة أحكام محكمة النقض، س23.

– محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، 1974/1/27، مجموعة أحكام محكمة النقض، س25.

– محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، 1991/6/6، مجموعة أحكام محكمة النقض، س42.

– محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، 1992/1/6، مجموعة أحكام محكمة النقض، س43.

– محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، 2000/3/26، مجموعة أحكام محكمة النقض، س51.

المعاجم:

– ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1999). لسان العرب، لبنان: دار إحياء التراث العربي، (ب.ط)، ج11.

– إدريس، سهيل. (2017). المنهل قاموس فرنسي عربي، بيروت: دار الأداب للنشر والتوزيع، ط48.

– مجمع اللغة العربية. (1993). المعجم الوجيز، مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، (ب.ط).